الله اطلعلى ... [marginal note]

الجواز من حيث يقول وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار **قال** ابن رشد في سماع عيسى
من كتاب الاستلحاق ومعنى هذا على المعلوم من قول مالك المشهور من مذهبه ان الوارث اذا اقر بوارث
لا يلزمه ان يدفع اليه الا ما زاد نصيبه في الانكار على نصيبه في الاقرار فان نقص نصيب المقر في الانكار
بني على نصيبه في الاقرار مثل ان تقر الزوجة باخ وما اشبه ذلك فلا شيء له وفي ذلك اختلاف في
المذهب انتهى ومعنى الحكم على القول المعروف من المذهب ان اقرار العدل الوارث كاقرار غير العدل لا
يأخذ المقر به الا حصة المقر فقط وهذا اذا كان المقر رشيدا واما اذا كان سفيها فلا يؤخذ من حصته
شيء والله اعلم قوله كالمال تشبيه في اصل المسألة اي ان شهد عدلان من الورثة بمال في ذمة الميت ثبت
وان شهد عدل حلف معه وثبت وان لم يكن عدلا فمن حصته انتهى وقال في كتاب الشهادات من التوضيح وتجوز
شهادة الوصي او الوارث بدين على الميت وان شهد لصاحب الدين بذلك واحد من الورثة حلف معه ان كان
عدلا واستحق حقه فان نكل اخذ من شاهده قدر ما يصيبه من الدين وان كان سفيها لم تجز شهادته ولم يرجع
عليه في حصته بشيء انتهى قال ابو الحسن قال عياض ظاهره اشتراط الرشد في العدالة وهو قول
اشهب وان شهادة السفيه لا تجوز وان كان عدلا في نفسه واجازها مالك في كتاب التفليس في باب الشهادة
على الميت بدين فجعل شهادته وان كان سفيها وتكررت هذه المسألة هنا وفي الشركة وفي الحوالة وفي الوصايا
الاول ومعنى المسألة لا تخلو من اربعة اوجه عدل رشيد يؤخذ منه ويؤخذ بشهادته عكسه سفيه غير عدل
لا يؤخذ منه لانه سفيه ولا يؤخذ به لانه مسخوط عدل سفيه لا يؤخذ منه ويؤخذ به قولان رشيد
غير عدل يؤخذ منه ولا يؤخذ به ولم ار فيه خلافا انتهى كلام ابي الحسن والذي مشى عليه المصنف في باب الشهادات
ان شهادة السفيه لا تجوز وقال ابو الحسن قوله في المدونة اخذ من شاهده قدر ما يصيبه من الدين هذا مذهب
ابن القاسم واشهب يقول يأخذ جميع دينه من نصيب المقر لانه لا ميراث الا بعد اداء الدين فعلى الوصية على
قول اشهب انه يكون شريكا مع الورثة اذا حلف وان نكل كان شريكا للمقر ومثله في الوصية بالجزء واما
في العدد فكالدين وانظر كتاب الوصايا من النوادر واخر كتاب الاقرار منها فانه جلب نقولا في كل واحد منهما
لاقرار الوارث ان موروثه اوصى بكذا وعليه دين والله اعلم وإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ويتنزل
منزلة اقرار الورثة ان تشهد البينة انه قال احدى هؤلاء الثلاث ابنتي ولم يعينها فالشهادة جائزة يعتقن
قاله ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق والله اعلم قوله وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد
فلا يرثه ووقف ماله هكذا قاله في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الاستلحاق قال ابن رشد وفي قوله يوقف نظر
والواجب ان يكون جميع ميراثه لجماعة المسلمين لانه مقر ان هذا المال لهم معه فيه وهم لا يكذبونه
فلا معنى لتوقيفه الا ان يقبل رجوعه فيه بعد موته بعد رجوعه الى استلحاق ابنه لانه قد ثبت

الجماعة

ورثه ابن

المسلمين بتتميمه على انكاره الى ان مات **تنبيه** فان مات الابن المستلحق قبل الاب بطل الاقرار
الاول والاستلحاق الذي سبق ولا ينفعه نسبه بانكاره بعد استلحاقه ثم ان مات الاب بعد ذلك ورثه
عصبته من قبل ابيه المستلحق له قاله ابن رشد في الرسم المذكور وابن بطال في مقنعه ونقله ابن بطال وان مات
المستلحق الاب قبل المستلحق ورثه بالاقرار الاول والاستلحاق الذي سبق ولم يلتفت الى انكاره
بعد الاستلحاق انتهى وقوله المستلحق الاب لو قدم الاب فقال الاب المستلحق لكان اوضح **فرع**
قال في المقنع واذا استلحق الرجل رجلا لحق به نسب اولاد المستلحق ومن نفى ولده ثم استلحقه
ثبت نسبه منه انتهى **فائدة** الاولى يجتمع لحوق الولد والحد في خمس مسائل احدها
الرجل تكون عنده الامة فيلد منه فيدعي بعد الولادة انه غصبها فيلحق به الولد لانه متهم على قطع نسبه
ويحد معه الحد **الثانية** من اشترى امة فولدت منه ثم استحقت بحرية فزعم انها اخته ونحوها
بعد ذلك فيحد ويلحق به الولد **الثالثة** من اشترى جاريتين على ان له الخيار في احدهما فزعم انه
اختار واحدة ثم وطئ الاخرى فانه يحد ويلحق به الولد **الرابعة** من اشترى جارية فوطئها فجاءه
ربها فقال ادفع لي جاريتي التي بعتك منك فيقول الواطئ انما كانت عندي امانة ووديعة فانه يحد و
يلحق به الولد **الخامسة** الرجل يتزوج ام امرأته عالما بذلك قبل دخوله فانه يحد ويلحق به الولد انتهى من
معين الحكام وذكرها في التوضيح في كتاب الاستحقاق عند قول ابن الحاجب ويجمع الواطئ العالم والولد
رقيق ولا نسب وقال بعدها وليس ذكر هذه المسائل على سبيل الحصر بل الضابط ان كل حد ثبت بالاقرار
وسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه غير
ثابت انتهى **قلت** هذه الضابطة اصلها لابن رشد في نوازله ذكر هذه المسائل الخمس في المسائل المتعلقة
بالنكاح ثم ذكر بعدها ما تقدم ونقل الشيخ ابو الحسن كلامه في الرجم واشار اليه في كتاب القذف وذكرها
مختصرا في امهات الاولاد وزاد بعده ما نصه **الشيخ** في محل الحد والنكاح وهو سياق كلامه
انتهى وزاد ايضا هذا الكلام في كتاب الرجم وعد في المسائل الملحقة ثمانية نقلا لها عن ابن عبد السلام
فعد الخمسة المذكورة والسادسة الرجل يشتري جارية فيولدها ثم يتبين انها ممن يعتق عليه انه عالم بذلك
وقت الشراء ووقت الوطء والسابعة الرجل يتزوج المرأة فيولدها ثم يقر انه كان طلقها ثلاثا او انه
قبل ان يتزوجها وهو عالم بان ذلك لا يحل والثامنة الرجل يتزوج المرأة فيولدها ثم يقول ان له اربع
نسوة سواها وانه تزوجها وهو يعلم ان نكاح الخامسة حرام انتهى **و** قال في المسألة الخامسة وهي
الرجل يتزوج ام امرأته عالما بذلك قبل دخوله قال ابن عبد السلام وهذا انما يصح على انه لم يعلم
انه عالم بالتحريم الا بعد تزويجها واما لو علم انه عالم بالتحريم قبل نكاحها لما جوزنا عدم الالحاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)